

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

هذا إذا كانت مدخولا بها فإذا لم تكن وأراد مقابلة غير الأولى بالألف بانت الأولى ولغا ما بعدها ولو قالت له وهو لا يملك إلا طلقة طلقني طلقين بألف فقال طلقتك طلقين الأولى منهما بألف والثانية مجانا استحق الألف وإن قال الثانية منهما بألف وقعت الأولى بلا عوض ولغت الثانية وإن قال إحداهما بألف أو اقتصر على قوله طلقتك طلقين سئل فإن قال أردت الأولى والثانية فعلى ما ذكرنا وإن قال لم أنو شيئا ففي استحقاقه المال وجهان أصحهما نعم لمطابقة الجواب السؤال ولو أعاد ذكر المال فقال طلقتك طلقين بألف فهل يستحق خمسمائة عملا بالتوزيع أم ألفا لحصول البيونة الكبرى وجهان أصحهما الثاني وبه قال أبو زيد فرع لو لم يملك إلا طلقة فقالت طلقني ثلاثا بألف طلقة أحرم في الحال وطلقين يقعان علي إذا نكحتني بعد زوج أو تكونان في ذمتك تنجزهما حينئذ فطلقها ثلاثا وقعت الواحدة ولغا كلامهما في الآخرتين ثم النص في المختصر أن للزوج مهر المثل وللأصحاب طريقان أحدهما هذا وأصحهما على قولي تفريق الصفقة للجمع بين مملوك وغيره فإن أبطلنا فله مهر المثل وإن صحنا فلها الخيار في العوض لتبعيض مقصودها فإن فسخت فله مهر المثل وإن أجازت فهل يجيز بكل الألف أم بثلثه عملا بالتقسيط قولان كالبيع ومنهم من قطع هنا بالتقسيط لأن المشتري بالفسخ